تعَيُّنُ النقود بالتَّعْيِيْن

إعداد: **إشراف:**

علاء الدين عز الدين شامية* **عبد الرحمن السعدي****

الملخص

إن من مزايا الاقتصاد الإسلامي أنه يرمي إلى تحقيق العدالة بين أطراف العقد في جميع مراحله، وإلى إقامة الموازنة بين الحفاظ على حقوق العباد وبين التوسعة عليهم.

وهذا البحث عبارة عن دراسة تعنى بما يتصل بتعيين النقد من عدمه في العقود، وما يترتب على ذلك من أحكام شرعية وحقوق شخصية للعاقدين، خصوصاً بعد أن شهد العالم تغيراً واضحاً في مفهوم النقود.

وقد حمل البحث بين دفتيه حقيقة التعيين، وحقيقة النقود، وطلبها لذاتها أو لغيرها، ووجوب تعيينها من عدمه، وأثر ذلك التعيين من عدمه في العقد.

* طالب ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله – كلية الشريعة– جامعة دمشق.

** الفقه الإسلامي وأصوله – كلية الشريعة– جامعة دمشق.

Money is appointed by appointment

Alaa Eddin Ezz Eddin[*] Shamieh	The admin: [**] Abdul Rahman Assaadi

Abstract:

One of the advantages of Islamic economics is that it aims to achieve justice between the parties to the contract in all its stages, and to establish a balance between preserving the rights of the people and extending them.

This research is a study that deals with what is related to the assignment of cash or not in contracts, and the consequent legal provisions and personal rights for the two contracting parties, especially after the world witnessed a clear change in the concept of money.

The research carried between its covers the truth of appointment, the reality of money, its demand for itself or for others, the necessity of appointing it or not, and the effect of that appointment or not in the contract.

[*] Master Student - University of Damascus-Damascus Islamic Law.
[**] University of Damascus-Damascus Islamic Law.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية البحث:

أمرت الشريعة الغرّاء بتأدية الأمانات إلى مستحقيها فقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء:58]، ونهت عن أكل أموال الناس بغير الحق فقال ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة:188]، كما راعى الشارع الحكيم مقصده في التيسير ورفع الحرج عن العباد فقال ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78]، ولتبيين مدى دقة التوازن بين أمر الحفاظ على حقوق العباد المبنيّة على المشاحَّة وبين مقصد التوسيع عليهم سعى الفقهاء في دراسة المسائل المالية وبينوا دقائقها؛ وكانت منها مسألة تعيّن النقود بالتعيين.

مشكلة البحث:

لو عيّن العاقدان النقود في عقدهما كأن أشارا إلى نقود معينة فهل يعتد بهذا التعيين شرعاً أو لا؟ أي هل يتعلق حق العاقدين في عين النقد إذا كان ثمناً أو في قيمته؟ ثم ما فائدة أثر ذلك التعيين من عدمه في العقد؟

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا منهج الاستقراء؛ باستقراء الموضوع في مظانه وجمع المعلومات المتعلقة به في هذه المظان، والمنهج الوصفي التوثيقي المقارن فقمت بذكر أقوال الفقهاء وآرائهم وأدلتهم ومناقشاتهم وذلك ضمن المذاهب الأربعة ولم أخرج عنها.

خطة البحث:

كانت موضوعات هذا البحث مرتبة في خمسة مطالب مسبوقة بتمهيد:

تضمن التمهيد: بيان حقيقة مفردات العنوان، وذلك ضمن فرعين.

تكلم الأول منهما عن حقيقة التعيين: تعريفه ومفهومه عند الأصوليين والفقهاء وكيفيته.

أما الثاني فقد دار حول بيان حقيقة النقود: تعريفها وأنواعها.

ثم خصصت المطلب الأول لبيان مسألة طلب النقود لذاتها (لمادتها)، حيث اتجه الاقتصاديون فيها إلى اتجاهين، الأول منهما يتوافق مع النظرية الاقتصادية الكمية أو التقليدية (الكلاسيكية)، ويتوافق الثاني مع النظرية النقدية الحديثة أو (الكينزية).

وحررت في المطلب الثاني محل الاختلاف بذكر ما لا يدخل في المسألة مما اتفق عليه الفقهاء، وصولاً لنقطة الاختلاف.

وعرضت في المطلب الثالث أقوال العلماء في مسألة تعيُّن النقود بالتعيين.

وذكرت في المطلب الرابع الترجيح بعد عرض أدلة الفريقين.

وبينت في المطلب الخامس فائدة الخلاف وما أثر التعيين من عدمه في العقد.

ثم ذيلت البحث بخاتمة جعلت فيها أهم النتائج.

تمهيد:

حقيقة مفردات العنوان

الفرع الأول: حقيقة التعيين:

أولاً: تعريف التعيين:

لغةً: تَعيِينُ الشيء تخصيصه من الجملة، وعَيَّنتُ النيةَ في الصوم إذا نويتُ صوماً معيَّناً، وتعيَّن عليه الشيء: إذا لزمه بعينه[1].

اصطلاحاً: جعْل الشيء متميزاً عن غيره، بحيث لا يشاركه سواه[2].

أو هو: نقْل الحكم من عموم المبهم إلى خصوص العين[3]، كما أشار الماوردي[4].

ثانياً: مفهوم التعيين عند الأصوليين والفقهاء:

1. **التعيين عند الأصوليين:** ترد كلمة التعيين عند الأصوليين في مقابلة التخيير، فقالوا: الواجب ينقسم إلى معيَّن كصلاة الظهر مثلاً، وإلى مُبْهَم بين أقسام محصورة كخصال كفارة اليمين؛ فإن الحالف مخيّر عند حنثه بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة[5].
2. **التعيين عند الفقهاء:** تعرّض الفقهاء لحكم التعيين في مواضع متعددة كالنية في الصلاة والصوم، وفي الزواج والطلاق والدعوى، وفي الثمن والمثمن في المعاملات المالية كالبيع والصرف والأمانات والوكالات والشركات والسلم...

---

(1) لسان العرب: باب النون فصل العين، المصباح المنير: مادة: (ع ي ن).

(2) التعريفات للجرجاني: 62/1.

(3) الحاوي الكبير: 422/15.

(4) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد، إمام في مذهب الشافعي، كان حافظاً له، وهو أول من لقب بـ: (أقضى القضاة) في عهد القائم بأمر الله العباسي، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد، من تصانيفه: (الحاوي) و (الأحكام السلطانية) و (أدب الدنيا والدين)، توفي في بغداد سنة 450هـ، رحمه الله تعالى، شذرات الذهب: 218/5، الأعلام للزركلي: 327/4.

(5) المستصفى: 54/1.

ثالثاً: كيفيته:

يحصل التَّعيين بالإشارة، سواءٌ أضمَّ إليها الاسم أم لا، كقوله: بعتك هذا الثَّوب بهذه الدَّراهم، أو بهذه فقط، من غير ذكر الدَّراهم، أو بعتك هذا بهذا من غير تسمية العوضين[1].

ويحصل التَّعيين أيضاً بالاسم كبعتك داري بموضع كذا، أو بما في يدي أو كيسي من الدَّراهم أو الدَّنانير، وهما يعلمان ذلك[2].

يقول الماوردي: "ويصير معلوماً بأحد ثلاثة أوجه: إما بالإشارة، وإما بالصفة، وإما بالعرف، سواء كان ذلك ثمناً أو مثمناً"[3].

ويُتصور حصول التعيين إضافة إلى ذلك في العملات الورقية الحديثة بتحديد الأرقام التسلسلية للأوراق النقدية.

الفرع الثاني: حقيقة النقود:

أولاً: تعريف النقود:

- **لغةً:** النقد هو الإعطاءُ والقَبضُ، وخلافُ النَّسيئة، وتَمْيِيزُ الدراهم بإخراج الزَّيفِ منها، نقول: نَقَدْتُه الدراهم ونقَدْتُ له الدراهم أي أعطيته فانتَقَدَها أَي قَبَضَها[4].
- **اصطلاحاً: النقود في الاصطلاح تأتي بمعانٍ:**

الأوَّل: أنَّها اسمٌ لمعدني الذَّهب والفضَّة، يطلق الاسم عليهما سواءٌ أكانا مضروبَين (مسكوكَين) أم غير مضروبَين؛ بأن كانا سَبَائِكَ[5] أو تِبْراً[6] أو حُلِيّاً[7] أو غير ذلك [8].[8].

يقول الرملي[1]: "والنَّقد: الذَّهب والفضَّة وإن لم يكونا مضروبَين"[2].

---

[1] الحاوي الكبير: 139/5.
[2] بدائع الصنائع: 219/5، مطالب أولي النهى: 188/3، كشاف القناع: 271/3.
[3] الحاوي الكبير: 139/5.
[4] لسان العرب: باب الدال فصل النون، القاموس المحيط: باب الدال فصل النون.
[5] السَبَائِك: الْقِطْعُ الْمُسْتَطِيلَةُ الْمَذُوبَةُ مِنَ الذَّهَبِ.
[6] التِّبْرُ: هُوَ مَا اسْتُخْرِجَ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ مِنْ تُرَابِهِ قَبْل أَنْ يُضْرَبَ أَوْ يُصَاغَ.
[7] الْحُلِيُّ: هُوَ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ مِنْ مَصُوغِ الْمَعْدِنِيَّاتِ.
[8] تحفة المحتاج: 279/4، نهاية المحتاج: 104/3.

وجاء في مجلَّة الأحكام العدلية في المادة (130): "النقودُ جمعُ نقدٍ وهو عبارة عن الذَّهب والفضَّة"[3]، "سواءٌ كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك، ويقال للذهب والفضة النقدان"[4].

الثَّاني: أنَّها اسمٌ للمضروب من الذَّهبِ والفضَّةِ خاصَّةً، جيّدة كانت أو غير جيِّدة.

قال الرَّافِعِيُّ[5] والنَّوَوِيُّ[6] في باب القِرَاض: "يُشتَرَط في رأس المال أن يكون نقداً، وهو الدنانير والدَّراهمُ المضروبة "[7]، فعلى هذا الاصطلاح والذي قبله ليست الفلوس نقوداً.

الثَّالث: أنه اسمٌ لكل ما يستعمل وسيطاً للتَّبادل سواءٌ كان من ذهبٍ أو فضةٍ أو نحاسٍ أو جُلُودٍ أو وَرَقٍ أو غير ذلك إذا كان يلقى قبولاً عاماً.

ومنه ما قال الرَّافِعِيُّ والنَّوَوِيُّ: "إن كان في البلد نقدٌ واحدٌ أو نقودٌ يغلب التَّعامل بواحدٍ منها انصرف العقد إلى المعهود وإن كان فلوساً"[8].

وهذا الاصطلاح الثالث هو ما جرى عليه الاستعمال في هذا العصر[9]، فقد عرف الدكتور محمد زكي شافعي النقود بقوله: "أي شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات"[10].

---

(1) محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية ومرجعها في الفتوى، يقال له: (الشافعي الصغير) وقيل: هو مجدد القرن العاشر، جمع فتاوى أبيه، وصنف شروحاً وحواشي كثيرة، من مصنفاته: (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) و (غاية البيان شرح زبد بن رسلان) و (شرح البهجة الوردية)، توفي سنة 1004هـ، رحمه الله تعالى، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: 342/3، الأعلام للزركلي: 7/6.

(2) نهاية المحتاج: 98/3– 104– 433.

(3) مجلة الأحكام العدلية: 32/1.

(4) شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر: 117/1.

(5) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، من أهل قزوين، ومن كبار الفقهاء الشافعية، ترجع نسبته إلى سيدنا رافع بن خديج الصحابي ﷺ، من مصنفاته: (فتح العزيز في شرح الوجيز) و (شرح مسند الشافعي)، توفي سنة 623هـ، رحمه الله تعالى، طبقات الشافعية للسبكي: 281/8، الأعلام للزركلي: 55/4.

(6) يحيى بن شرف بن مري بن حسن، أبو زكريا، محيي الدين النووي أو النواوي، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً، من تصانيفه: (روضة الطالبين) و (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) و(المجموع شرح المهذب) لم يكمله، توفي سنة 676هـ، رحمه الله تعالى، طبقات الشافعية للسبكي: 395/8، الأعلام للزركلي: 149/8.

(7) فتح العزيز: 5/12، روضة الطالبين: 117/5.

(8) فتح العزيز: 140/8، روضة الطالبين: 365/3.

(9) الموسوعة الفقهية الكويتية: 172/41– 173.

(10) مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي: 32.

وعرفها الدكتور ناظم الشمري بأنها: "كل شيء يقبله الجميع بحكم العرف أو القانون أو قيمة الشيء نفسه، ويكون قادراً على أن يكون وسيطاً في عمليات التبادل المختلفة للسلع والخدمات، ويكون صالحاً لتسوية الديون وإبراء الذمم"[1].

ونجد أن التعريفين السابقين بُنيا على أساس العرف والقبول العام وقوة القانون وقيام النقود بوظائفها، ومن هنا نجد أن علماء الاقتصاد يفرقون بين النقود والعملة[2].

فالعملة هي كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقوداً، وتضفي عليه قوة القانون صفة إبراء الذمة، فتلقى قبولاً عاماً، أما النقود فهي أعم من العملة، إذ تشمل العملة وأشباه النقود (النقود المصرفية)[3].

ثانياً: أنواع النُّقود:

تَتَنَوَّع النُّقود إلى الأنواع التَّالية:

1. **النُّقود الخَلْقيَّةُ:** هي الَّتي استعملت في العصور الإسلاميَّة الأولى؛ وهي نوعان:

أ- **الدِّينَارُ:** هو اسمٌ للقطعة من الذَّهب المضروبة المُقَدَّرَةِ بِالْمِثْقَال، فوزن الدِّينار مِثْقَالٌ تام[4]، وقد اختلف الفقهاء في تحديد وزنه[5]، وذكر علي مبارك أنه قد حُدِّد في العصر الحاضر عن طريق الدَّنانير المحفوظة في دور الآثار الغربيَّة بـ: (4,25) غ من الذَّهب[6].

ب- **الدِّرْهَمُ:** وهو نوعٌ من النَّقد ضُرِبَ من الفضَّة[7]، وقد اختلف الفقهاء في وزنه أيضاً[8]، وتوصل الدكتور محمد ضياء الدين الريس بأنه يقدِّر حديثاً بـ: (2,975) غ غ من الفضَّة[9].

---

(1) النقود والمصارف والنظرية النقدية، د. ناظم الشمري: 29.
(2) مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، برعي ومنصور: 40.
(3) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: د. أحمد حسن: 39.
(4) القاموس الفقهي: 132/1.
(5) حاشية ابن عابدين: 296/2.
(6) الخراج والنظم المالية، د. الريس: 373.
(7) القاموس الفقهي: 130/1.
(8) حاشية ابن عابدين: 296/2.
(9) الخراج والنظم المالية، د. الريس: 376.

2. النُّقود الاصطلاحيَّة: وهي شيئان:

أ– **الفلوس:** هي النُّقود المعدنيَّة من غير الذَّهب والفضَّة[1].

ب– الدَّراهم الغالبة الغشِّ: وهي ما كان ما فيها من الفضَّة مغلوباً، والغشُّ فيها غالباً[2].

غالباً[2].

3. النُّقود الورقيَّة: وقد غلب استعمالها في العصر الحديث، حتَّى حلَّت مكان النُّقود الذَّهبيَّة والفضِّيَّة، وأخذت وظيفتهما في التَّعامل في عامَّة بلدان العالم[3]، وقد أشار إلى إمكان اتِّخاذ النُّقود من الورق الإمام مالك رحمه الله تعالى من باب افتراض وقوع ما لم يقع وبيان حكمه؛ فقال: "لو أنَّ النَّاسَ أجازوا بينهم الجلود حتَّى تكون لها سِكَّةٌ وعينٌ لكرهتها أن تُبَاع بالذَّهَبِ والوَرِقِ نَظِرَةً"[4].

والنقود الورقية ثلاثة أنواع:

أ– **النقود البديلة أو النائبة:** وهي التي تنوب عن النقود المعدنية، ولها رصيد كامل من الذهب والفضة، وتعد صكوكاً بِدَيْنٍ على الدولة المُصْدِرَة.

ب– **النقود الوثيقة:** هي النقود المغطاة بالذهب تغطية جزئية، وتأتي قوتها في الجزء غير المغطى من ثقة الناس بالجهة المصدرة لها.

ج– **النقود الإلزامية:** هي تلك النقود الورقية التي ليس لها غطاء معدني وتستند قيمتها إلى قوة الإبراء العام الذي يضفيه عليها القانون وثقة الجمهور بتلك النقود[5].

4. النقود المصرفية: وهي الأوراق التجارية التي تصدرها البنوك التجارية كالشيكات والكمبيالة والسند الإذني والبطاقات الإلكترونية، وتتكون من الحسابات الجارية أو الودائع تحت الطلب لدى المصارف أو البنوك المختلفة، وتنتقل ملكية هذه الودائع من شخص إلى آخر بواسطة الشيكات وغيرها.

---

(1) حاشية ابن عابدين: 300/2.
(2) بدائع الصنائع: 196/5، حاشية ابن عابدين: 300/2، المجموع: 11/6.
(3) الموسوعة الفقهية الكويتية: 41/ 176.
(4) المدونة: 5/3.
(5) المعاملات المالية المعاصرة، د. الزحيلي: 151.

والواقع أن هذه الأدوات لا تعد في حد ذاتها نقوداً، وإنما وسائل لإثبات الحق، فـ (الشيك) مثلاً هو أمر موجه من صاحب الوديعة (الدائن) إلى البنك (المدين) لكي يدفع لأمره أو لأمر شخص آخر أو لحامله مبلغاً معيناً من النقود مدوّن على هذا الشيك[1].

المطلب الأول:

طلب النقود لذاتها (لمادتها): اتجه الاقتصاديون القدامى والمعاصرون في مسألة طلب النقود لذاتها إلى اتجاهين؛ وهما:

- الاتجاه الأول: إن النقود لا تطلب لذاتها وإنما تطلب لغيرها.

يقول الراغب الأصفهاني[2]: "والمال (أي النقد) خادم غير مخدوم... فالمال من حقه أن يكون خادماً لغيره من القُنيات، وأن لا يكون شيء من القُنيات خادماً له"[3].

ويقول الغزالي[4]: "من نِعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير... وهما حجران لا منفعة في أعيانهما"، "لا غرض في أعيانهما... خلقهما الله تعالى... للتوسل بهما إلى سائر الأشياء"، "فكذلك النقد لا غرض فيه"[5].

ويقول أيضاً: "فإنهما حجران (أي الدراهم والدنانير) لا منفعة لهما، ولولا أن الله سبحانه وتعالى يسر قضاء الحاجات بهما لكانا والحصباء بمثابة واحدة"[6].

ويقول ابن رشد[7]: "المقصود منهما أولاً المعاملة لا الانتفاع.. وأعني بالمعاملة: كونها ثمناً"[8].

---

[1] المرجع السابق: 151.

[2] الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني، من أهل (أصفهان)، أديب، لغوي، حكيم، مفسر، سكن بغداد، واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، من تصانيفه: (الذريعة إلى مكارم الشريعة) و (حل متشابهات القرآن) و (جامع التفاسير والمفردات في غريب القرآن)، توفي سنة 502هـ، رحمه الله تعالى، الأعلام للزركلي: 255/2، معجم المؤلفين: 59/4.

[3] الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني: 179، 274.

[4] محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، فقيه شافعي أصولي متكلم متصوف، رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس، من مصنفاته: (البسيط) و (الوسيط) و (الوجيز) و (الخلاصة) وكلها في الفقه، و (تهافت الفلاسفة) و (إحياء علوم الدين)، توفي سنة 505هـ، رحمه الله تعالى، طبقات الشافعية: 191/6، الأعلام للزركلي: 22/7.

[5] إحياء علوم الدين: 91/4.

[6] المرجع السابق: 12/1.

[7] محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب، من أهل قرطبة، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة، ويلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجد، من تصانيفه: (تهافت التهافت) في الفلسفة، و (الكليات) في الطب، و (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في الفقه، ورسالة في (حركة الفلك)، مات بمراكش ودفن بقرطبة سنة 595هـ، رحمه الله تعالى، الأعلام للزركلي: 318/5، شذرات الذهب: 522/4.

[8] بداية المجتهد: 12/2.

فيتبين من هذه النصوص أن النقود لا تطلب لذاتها ومادتها وإنما تطلب لغيرها؛ إذ هي وسيط لتبادل السلع، ولولا قوتها الشرائية ربما لا يطلبها أحد؛ فهي لا تصلح طعاماً ولا شراباً ولا دواءً ولا كساءً ولا آلة للاستعمال أو الإنتاج[1].

ويتوافق هذا الاتجاه حديثاً مع النظرية الاقتصادية الكمية أو التقليدية (الكلاسيكية) حيث يذكر أصحاب هذه النظرية بأنها تقوم على أساس أن النقود تطلب فقط للقيام بوظيفة التبادل، وهي مجرد عربة لنقل القيم، أو قناع أو حجاب أو خداع أو وهم[2]، وعلى هذا فلا فائدة من تعيينها.

– الاتجاه الثاني: إن النقود تطلب لذاتها كما تطلب لغيرها.

يقول ابن خلدون[3]: "وهما الذَّخيرة والقُنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنّما هو لقصد تحصيلهما لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق الّتي هما عنها بمعزل فهما أصل المكاسب والقُنية والذَّخيرة"[4].

ويتوافق هذا الاتجاه مع النظرية النقدية الحديثة أو (الكينزية) حيث يذكر أصحابها أن النقود تطلب لذاتها وهي سلعة كبقية السلع، وهي أصل كامل السيولة، وشكل من أشكال الثروة، وتقوم النقود بوظيفة مَخْزَنٍ للقيمة إضافة إلى وظيفتها كوسيط للتبادل[5]، ويمكن في هذا الاتجاه أن يكون لتعيينها فائدة.

---

[1] النقود في الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري: 66.

[2] المرجع السابق: 66.

[3] عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، الحضرمي الأشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري، المالكي، المعروف بابن خلدون، عالم أديب مؤرخ اجتماعي حكيم، ولي في مصر قضاء المالكية، من تصانيفه: (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ، الموسوم بتاريخ ابن خلدون) و (شرح البردة)، توفي بالقاهرة سنة 808هـ، رحمه الله تعالى، الأعلام للزركلي: 330/3، معجم المؤلفين: 188/5.

[4] تاريخ ابن خلدون: 478/1.

[5] النقود في الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري: 66.

المطلب الثاني:

تحرير محل الاختلاف:

لا بد من تحرير محل الاختلاف قبل عرض أقوال الفقهاء في المسألة، ويتبين ذلك من خلال النقاط الآتية:

1- اتفق العلماء على أن النقود تتعين بأجناسها في العقد[1]، كأن يقول: اشتريت منك هذا بعشرة دنانير مثلاً، فيتعيّن عليه أن يدفع دنانير ولا يجزئه أن يدفع دراهم أو غيرها، وللبائع أن يلزمه بذلك.

2- اتفق الفقهاء أن النقود لا تتعين إذا لم تُعيّن بإشارة أو غيرها مما تتعيّن به، وليس لأحد العاقدين أن يلزم الآخر بما لم يعيَّن.

3- اختلف الفقهاء في أن النقود هل تتعين في أفرادها؟ أي هل من حق المعيِّن لها أن يستحق عينها وأن يلزم الآخر بها دون غيرها؟ وكان هذا هو محل الاختلاف.

المطلب الثالث:

أقوال العلماء في مسألة تعَيُّنِ النقود بالتَّعْيِيْن:

في هذه المسألة قولان مشهوران:

- **القول الأوَّل:** إنَّ النُّقود لا تتعيَّن بالتَّعيين في حقّ استحقاق العين، فإذا اشترى بهذا الدّرهم فله دفع درهمٍ غيره، ولكنَّها تتعيَّن في حقّ ضمان الجنس والنَّوع والصّفة والقدر.

وهذا هو مذهب الحنفيَّة[2] وهو مشهور مذهب مالك[3] – إلا إن كان العاقد من ذوي الشّبهات[4] – ورواية عن أحمد[5].

---

[1] بدائع الصنائع: 233/5، إرشاد السالك: 79/1، مغني المحتاج: 354/2، الإنصاف: 46/5.

[2] المبسوط: 15/14، بدائع الصنائع: 5/ 212، 236، حاشية ابن عابدين: 153/5، تبيين الحقائق: 141/4، البحر الرائق: 299/5، 218/6، العناية: 83/5، المجلة: المادة (243) و (244).

[3] المنتقى شرح الموطأ: 268/4، حاشية الدسوقي: 155/3، حاشية الصاوي: 209/3.

[4] أي الذي لا يتورع عنها.

[5] المغني: 35/4، الإنصاف: 51/5.

وقد استثنى الحنفية الأمانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب؛ فإن النقود تتعين فيها بالتعيين، لأنها لم تكن وسائل لغيرها بل تكون مقصودة بالذات[1].

وتَتَعيَّن الفلوس عندهم أيضاً بالتَّعيين إن كانت غير رائجة، لزوال المقتضي للثمنية وهو الاصطلاح، وهذا لأنها في الأصل سلعة، وإنما صارت أثمانا بالاصطلاح، فإذا تركوا المعاملة بها رجعت إلى أصلها[2].

واستثنى المالكية الصرف في إحدى الروايتين، لاشتراط القبض فيه في المجلس[3].

– **القول الثَّاني:** النقود تتعيَّن بالتَّعيين، فيتعيَّن المشار إليه، حتَّى يستحقَّ البائع على المشتري الدَّراهم المشار إليها، كما في سائر الأعيان المشار إليها.

وهو قول زفر من الحنفيَّة[4] ومذهب الشَّافعيَّة[5] والأظهر عند الحنبلية[6].

المطلب الرابع:

أدلة الفريقين:

– أدلة الفريق الأول: احتج القائلون بأن النقود لا تتعين بالتعيين بما يأتي:

1. إن الثَّمن في اللُّغة اسمٌ لما في الذِّمَّة، هكذا نقل عن الفرَّاء[7]، وهو إمامٌ في اللُّغة، وإذا كان الثَّمن اسماً لما في الذِّمَّة لم يكن مُحتَمِلاً للتَّعيين بالإشارة، فلم يصحَّ التَّعيين حقيقةً في حقِّ استحقاق العين، فجُعل كنايةً عن بيان الجنس المشار إليه ونوعه وصفته وقَدْرِه، تصحيحاً لتصرُّف العاقل بِقَدْر الإمكان[8].

---

(1) البحر الرائق: 299/5، حاشية ابن عابدين: 96/5.
(2) بدائع الصنائع: 234/5 – 237، فتح القدير: 153/7.
(3) المنتقى شرح الموطأ: 268/4– 276.
(4) بدائع الصنائع: 233/5، فتح القدير: 264/6.
(5) المهذب: 19/2، المجموع: 332/9.
(6) المغني: 35/4، كشاف القناع: 270/3، الإنصاف: 50/5، مطالب أولي النهى: 187/3.
(7) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور بن مروان الأسلمي الديلمي الكوفي، أبو زكريا، المعروف بالفراء، إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، فقيه متكلم عالم بالخلاف، من تصانيفه: (معاني القرآن) و (المصادر في القرآن) و (كتاب اللغات) و (كتاب الوقف والابتداء)، توفي سنة270هـ، رحمه الله تعالى، معجم الأدباء: 2813/6، بغية الوعاة: 333/2.
(8) بدائع الصنائع: 233/5، فتح القدير: 134/7، المنتقى شرح الموطأ: 268/4.

2. إن أحد العوضين يسمَّى ثمناً، والآخر مبيعاً في عرف اللّغة والشَّرع، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل، إلا أنَّه يستعمل أحدهما مكان صاحبه توسُّعاً؛ لأنَّ كل واحد منهما يقابل صاحبه، فيطلق اسم أحدهما على الآخر لوجود معنى المقابلة، كما يسمَّى جزاء السَّيّئة سيّئةً، وجزاء الاعتداء اعتداءً[1].
3. إنَّ المبيع في الأصل اسمٌ لما يتعيَّن بالتَّعيين، والثَّمن في الأصل ما لا يتعيَّن بالتَّعيين، فالمبيع والثَّمن من الأسماء المتباينة الواقعة على معانٍ مختلفةٍ، والدَّراهم والدَّنانيرُ على هذا الأصل أثمانٌ فلا تتعيَّن في عُقود المعاوضات[2].
4. إن التَّعيين غير مفيدٍ؛ لأنَّ كل عِوَضٍ يُطلب من المعيَّن في المعاوضات يمكن استيفاؤه من مثله، فلم يكن التَّعيين في حقِّ استحقَاق العين مفيداً؛ فيلغو في حقِّه، ويعتبر في بيان حقِّ الجنس والنَّوع والصِّفة والقَدْر؛ لأنَّ التَّعيين في حقِّه مفيدٌ[3].
5. إن المقصود من الدراهم والدنانير رواجها لا عينها[4].
6. يجوز إطلاق الدَّراهم والدَّنانير في العقد، فلا تتعيَّن بالتَّعيين فيه، كالمِكْيَال والصَّنْجَةِ[5].

- أدلة الفريق الثاني: احتج القالون بأن النقود تعين بالتعيين بأمور منها:

1. إنَّ المبيع والثَّمن يستعملان استعمالاً واحداً - فهما من الأسماء المتَرَادَّة الواقعة على مسمّى واحد، وإنَّما يتميَّز أحدهما عن الآخر في الأحكام بدخول حرف الباء عليه - قال الله ﷻ: ﴿وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ [سورة البقرة: 41] سمَّى الله ﷻ المُشترَى وهو المبيع ثمناً، فدل على أنَّ الثَّمن مبيعٌ، والمبيع ثمن، ولهذا جاز أن يذكر الشِّراء بمعنى البيع، يقال: شريت الشَّيء بمعنى بعته، قال ﷻ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ﴾ [سورة يوسف: 20]، أي: وباعوه[6].

---

(1) بدائع الصنائع: 233/5.
(2) المرجع السابق: 233/5.
(3) المرجع السابق: 233/5.
(4) فتح القدير: 264/6، تبيين الحقائق: 141/4، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 554/2.
(5) المغني: 35/4.
(6) بدائع الصنائع: 233/5، تفسير النسفي: 181/2.

2. إن ثمن الشَّيء قيمته، وقيمة الشَّيء ما يقوم مقامه، ولهذا سمّي قيمةً لقيامه مقام غيره، والثَّمن والمثمَّن كل واحدٍ منهما يقوم مقام صاحبه، فكان كل واحدٍ منهما ثمناً ومبيعاً، دل على أنَّه لا فرق بين الثَّمن والمبيع في اللّغة، والمبيع يحتمل التَّعيُّن بالتَّعيين فكذا الثَّمن، إذ هو مبيعٌ[1].
3. إن الثَّمن عوضٌ في عقدٍ، فيتعيَّن بالتَّعيين كسائر الأعواض[2].
4. إن للمتبايعين قصداً في التعيين فلا بد أن يكون له أثر[3].

- الترجيح:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء وعرض أدلتهم يمكن القول بأن النقود تتعين بالتعيين، وذلك لقوة أدلة القائلين به؛ ولوجوه هذا بيانها:

1- إن النقود وإن كانت في أصل خلقتها لا منفعة في أعيانها ولا تصلح طعاماً ولا شراباً ولا دواءً ولا كساءً إلا أنه قد يوجد غرض لأحد العاقدين من تعيينها كأن تطلب شركة مثلاً من زبون لها أن يعطيها النقود الورقية ذات الأرقام التسلسلية ويكون غرضها من ذلك تسهيل عملية دفع الرواتب لموظفيها.
2- لا يمكن إهمال كلام أحد العاقدين لأن من شرط العاقد أن يكون عاقلاً؛ وكلام العاقل لا يهمل بل يحمل على الصحة ما أمكن.
3- إن تعيين النقود من أحد العاقدين يعتبر شرطاً؛ والمسلمون عند شروطهم، وهذا الشرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، فينبغي اعتباره.

---

[1] بدائع الصنائع: 233/5.
[2] بدائع الصنائع: 233/5، المهذب:19/2، المغني: 35/4.
[3] الموسوعة الفقهية الكويتية: 374/26.

المطلب الخامس:

أثر التعيين من عدمه في العقد

- تظهر فائدة الخلاف في مسائل، منها:

1. لو تلفت النقود قبل القبض انفسخ العقد عند القائلين بالتعيين[1]، ولا ينفسخ عند القائلين بعدم التعيين[2].
2. لا يجوز إبدال النقود بعد التعيين في العقد عند القائلين بالتعيين[3]، ويجوز عند القائلين بعدم التعيين[4].
3. لو خرجت النقود مغصوبة بطل العقد عند القائلين بالتعيين[5]، ولا يبطل عند القائلين بعدم التعيين[6].

4- لو وجد في النقود عيباً وردها انفسخ العقد عند القائلين بالتعيين[7]، وليس له طلب بدلها، وله ذلك عند القائلين بعدم التعيين[8].

---

[1] مناهج التحصيل في شرح المدونة: 36/6، المجموع: 332/9، كشاف القناع: 271/3.
[2] بدائع الصنائع: 238/5، فتح القدير: 153/7.
[3] مناهج التحصيل في شرح المدونة: 36/6، المجموع: 332/9، كشاف القناع: 271/3.
[4] بدائع الصنائع: 238/5، فتح القدير: 156/7.
[5] روضة الطالبين: 93/5، المغني: 35/4، الإنصاف: 51/5.
[6] المبسوط: 155/14.
[7] الإنصاف: 51/5، مطالب أولي النهى: 188/3.
[8] بدائع الصنائع: 237/5، حاشية ابن عابدين: 5/ 259.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد وفقني الله سبحانه أن أنهي هذا البحث الذي يُعد دقيقة من دقائق الفقه، حيث يتبين لقارئ البحث مدى دقة الفقهاء في التعرض لمثل هذه الموضوعات، وأن اختلافهم إنما هو رحمة وسَعَة للأمة، ويتجلى منه مدى حفظ الشرع لحقوق العباد ومتابعته للوصول إلى درء النزاع..، وكان للبحث في موضوع تعين النقود بالتعيين أهمية في زماننا خاصة وقد ظهرت النقود الورقية والأوراق المصرفية وكان لها صفاتها الخاصة التي تتعين بها، وتوصل البحث إلى النتائج الآتية:

1. لو أصاب النقود عيب أو تلفت انفسخ العقد عند القائلين بالتعيين، ولا ينفسخ عند القائلين بعدم التعيين.
2. لو تبين بعد العقد أن النقود مغصوبة بطل العقد عند القائلين بالتعيين، ولا يبطل عند القائلين بعدم التعيين.
3. لا يجوز إبدال النقود بعد التعيين في العقد عند القائلين بالتعيين، ويجوز عند القائلين بعدم التعيين.

المراجع:

البابرتي، أكمل الدين	العناية شرح الهداية	دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ
الباجي، سليمان بن خلف	المنتقى شرح الموطأ	مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ
برعي، محمد خليل، ومنصور، علي حافظ	مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك	مكتبة نهضة الشروق، 1990م
البغدادي، القاضي عبد الوهاب	الإشراف على نكت مسائل الخلاف	دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م
الجرجاني، الشريف علي بن محمد	التعريفات	دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م
أبو جيب، د. سعدي	القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً	دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ - 1988م
حسن، د. أحمد	الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، قيمتها وأحكامها	دار الفكر، ط1، 1420هـ - 1999م
ابن خلدون، ولي الدين	تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)	دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ - 1988م
الدسوقي، ابن عرفة	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ
الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد	الذريعة إلى مكارم الشريعة	دار السلام، القاهرة، 1428هـ - 2007م
الرافعي، عبد الكريم	فتح العزيز بشرح الوجيز	دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ
الرجراجي، علي بن سعيد	مناهج التحصيل في شرح المدونة	دار ابن حزم، ط1، 1428هـ - 2007م
ابن رشد، محمد بن أحمد (الحفيد)	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م
الرملي، شمس الدين	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج	دار الفكر، بيروت، ط أخيرة

الريس، د. محمد ضياء الدين	الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية	دار المعارف، مصر، ط3، 1969م
الزحيلي، أ. د. وهبة	المعاملات المالية المعاصرة	دار الفكر
الزركلي، خير الدين	الأعلام	دار العلم للملايين، ط15، 2002م
الزيلعي، فخر الدين	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق	المطبعة الأميرية بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ
السبكي، تاج الدين	طبقات الشافعية الكبرى	دار هجر، ط2، 1413هـ
شافعي، د. محمد زكي	مقدمة في النقود والبنوك	دار النهضة العربية، 1982م
الشربيني، الخطيب	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م
الشمري، د. ناظم	النقود والمصارف والنظرية النقدية	دار زهران
الشيرازي، أبو اسحاق	المهذب في فقه الإمام الشافعي	دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ
ابن عابدين، محمد أمين	حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)	دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ – 1992م
ابن العماد، عبد الحي	شذرات الذهب في أخبار من ذهب	دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1406هـ – 1986م
الغزالي، أبو حامد	إحياء علوم الدين	دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ
الفيروزآبادي، مجد الدين	القاموس المحيط	مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ – 2005م
الفيومي، أحمد بن محمد	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير	المكتبة العلمية، بيروت، 1426هـ – 2005م
ابن قدامة، موفق الدين	المغني	مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م
الكاساني، علاء الدين	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م

كحالة، عمر رضا	معجم المؤلفين	مكتبة المثنى، بيروت
لجنة من العلماء	مجلة الأحكام العدلية	آرام باغ، كراتشي، بدون طبعة، وبدون تاريخ
مالك بن أنس	المدونة	دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م
الماوردي، علي بن محمد	الحاوي الكبير	دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ -1999م
المحبي، محمد أمين	خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر	دار صادر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ
المرداوي، علاء الدين	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	دار إحياء التراث العربي، ط2، بدون تاريخ
المصري، د. رفيق يونس	النقود في الاقتصاد الإسلامي	دار المكتبي، دمشق، القاهرة، الشارقة، ط1، 1434هـ - 2013م
ابن منظور، جمال الدين	لسان العرب	دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ
ابن نجيم، زين الدين	الأشباه والنظائر	دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م
ابن نجيم، زين الدين	البحر الرائق شرح كنز الدقائق	دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ
النووي، محيي الدين	المجموع شرح المهذب	دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ
النووي، محيي الدين	روضة الطالبين وعمدة المفتين	المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، عمان، ط3، 1412هـ -1991م
الهيتمي، ابن حجر	تحفة المحتاج في شرح المنهاج	المكتبة التجارية الكبرى، بدون طبعة، 1357هـ - 1983م
ياقوت الحموي، شهاب الدين	معجم الأدباء	دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ - 1993م